الأمم المتحدة

A/58/6 (Sect. 8)

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥*

الجزء الثالث
العدل والقانون الدوليان

الباب ٨
الشؤون القانونية

(البرنامج ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥)**

المحتويات

الصفحة

استعراض عام ٣

..... ١٠

١ - لجنة القانون الدولي ١٠

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١١

٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها) ١٢

* ستصدر الميزانية البرنامجية المعتمدة فيما بعد في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/58/6/Rev.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1).

040403 020403 03-27777 (A)

باء - برنامج العمل ١٤

البرنامج الفرعي ١ — التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل ١٦

البرنامج الفرعي ٢ — تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ٢٠

البرنامج الفرعي ٣ — التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ٢٤

البرنامج الفرعي ٤ — قانون البحار وشؤون المحيطات ٢٩

البرنامج الفرعي ٥ — التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي ٣٤

البرنامج الفرعي ٦ — حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها ٤٠

جيم - دعم البرنامج ٤٦

المرفق

النواتج المتكررة التي ليس من المقرر تحقيقها في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ..... ٥٢

الأمم المتحدة

A/58/6 (Sect. 8)

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2003
Arabic
Original: English

الباب ٨
الشؤون القانونية
(البرنامج ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥)

استعراض عام

٨-١ يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. وتقوم الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، لا سيما لجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتوجيه هذا البرنامج. ويقوم أيضا اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتوجيه البرنامج.

٨-٢ وتندرج الأنشطة التي يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤوليتها، في إطار البرنامج ٥، الشؤون القانونية، من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بالصيغة التي نقحتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢.

٨-٣ ووفقا للخطة المتوسطة الأجل، فإن الهدف العام للبرنامج ٥ هو توفير فهم أفضل لمبادئ القانون الدولي ومعاييره واحترامها من قِبل الدول الأعضاء، دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذا الهدف يقوم مكتب الشؤون القانونية بتوفير خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة؛ والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وتدوينهما؛ والعمل على تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتنفيذه تنفيذا فعليا؛ وتسجيل المعاهدات ونشرها؛ وأداء مهام الوديع المنوطة بالأمين العام.

٨-٤ ونقطة الانطلاق بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تتمثل في أن المنظمة ينبغي أن تحسن وتبسط عملها وتتأكد من أن الموارد والأنشطة تتمشى مع الرؤية الاستراتيجية الواردة في إعلان الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢). وقد وضع مكتب الشؤون القانونية ذلك في الاعتبار أثناء عملية إعداد الميزانية، وبناء عليه، تم اقتراح إعادة توزيع موارد كثيرة بين البرامج الفرعية، للتأكد من أن الاحتياجات ذات الأولوية بالنسبة للبرامج الفرعية المتعلقة بالقانون الدولي، والقانون العام، وقانون البحار ستلبى بشكل كافٍ ضمن الموارد المتاحة.

040403 020403 03-27777 (A)

٨-٥ وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه تم تقييم البرامج الفرعية ١ إلى ٥ تقييما متعمقا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وتوصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى النتيجة التالية في تقريره المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

"كان أداء مكتب الشؤون القانونية يتسم بالكفاءة بل وأحيانا بالمثالية في تقديمه خدمات قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة. وبالفعل دعم مكتب الشؤون القانونية تطور الترتيبات القانونية المتعلقة بحفظ السلام، واتخذ التدابير الضرورية لمساعدة المحكمتين الدوليتين ودعم وضع عدد كبير من الصكوك واعتمادها في مجال القانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي. وكانت المشورة التي قدمها المكتب في مجالات محددة بدقة في الإطار القانوني للأمم المتحدة مثل المسائل الدستورية أو الإجرائية، مشورة ذات حجية وتهدف إلى توفير الحلول" (انظر الوثيقة E/AC.51/2002/5، الفقرة ٧٨).

وقدم أيضا مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيات تعالج هنا وفي أماكن أخرى.

٨-٦ وفي قرارها ١٩/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علما بالتوصيات المتعلقة بالبرامج الفرعية ١ إلى ٥. أما التوصيات المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٦ فهي ما زالت معروضة على الهيئات التشريعية.

٨-٧ ويعكس الاقتراح الوارد في الميزانية الاستعراض الداخلي الشامل لجميع البرامج الفرعية، على أن توضع في الاعتبار في جملة أمور متطلبات المادة ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. والنتيجة التي تم التوصل إليها مفادها أنه ينبغي الاستمرار في البرامج الفرعية على النحو الذي تتوقعه الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، ولكن مع وقف ١٢٧ من النواتج المتكررة على النحو المذكور في المرفق. وتستند هذه النتيجة بصفة خاصة إلى ما توصل إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من نتائج أثناء تقييماته المتعمقة، بناء على المشورة التي قدمتها الجمعية العامة، فضلا عن الآراء الواردة من الكيانات الأخرى التي يتعامل معها مكتب الشؤون القانونية. وكانت إحدى السمات الهامة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تتمثل في توفير الموارد من أجل استخدام تكنولوجيا المعلومات استخداما أكبر. وسبب هذا الاقتراح، الذي قلصته الجمعية العامة إلى حد كبير هو أن لاستعمال تكنولوجيا المعلومات من أجل إدارة تدفق المعلومات داخل المكتب أهمية كبيرة. وهناك بصفة خاصة حاجة إلى حوسبة المحفوظات القانونية. ولا يزال هذا الأمر ضروريا ولذلك تم طلب موارد محدودة من أجل السماح بتنفيذ التحسينات التي أدخلت على استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مراحل، بالتشاور مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وبالاتساق مع استراتيجية المنظمة التي تم اقتراحها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/57/620).

٨-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، ليست هناك زيادة في الموارد ذلك أن مكتب المستشار القانوني لا يزال يسدي المشورة القانونية إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ويشرف على جهود حوسبة المحفوظات القانونية.

٨-٩ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، سوف تسعى الشعبة القانونية العامة إلى تلبية الطلب المتزايد باستمرار في شتى أقسام المنظمة على المشورة والخدمات القانونية والدعم القانوني، بالاعتماد أساسا على نفس الموارد التي كانت متاحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك، عملا بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبتأييد من الجمعية العامة، تم نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٣ من قسم المعاهدات إلى هذا البرنامج الفرعي وتم اقتراح وظيفة واحدة جديدة برتبة ف-٢ لدعم هذا البرنامج الفرعي (انظر E/AC.51/2002/5، الفقرة ٨٢ والتوصية ٧؛ و A/57/16 الفقرة ٢٨٩؛ وقرار الجمعية العامة ١٩/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

٨-١٠ وبالنسبة للبرنامج الفرعي ٣ المتعلق بشعبة التدوين، سيتم نقل وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى شعبة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتوفير الدعم إلى أمانة اللجنة السادسة. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ باقتراحات الأمين العام الرامية إلى تحسين فعالية وكفاية عملية خدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة، على النحو المذكور في تقريره عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (A/57/289) الذي اقترح فيه في جملة أمور إدماج أمانات الخدمات التقنية للجمعية العامة ولجانها في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٨-١١ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، تم نقل وظيفة برتبة ف - ٣ من قسم المعاهدات. ويستند ذلك بصفة رئيسية إلى ما يتوقع وروده إلى لجنة حدود الجرف القاري من طلبات من الدول الساحلية، بالإضافة إلى ما قدمته واحدة من هذه الدول.

٨-١٢ ومن المتوقع أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وجود أنشطة متزايدة ترمي إلى تقديم المساعدة التي تطلبها الدول الساحلية، فيما يتعلق بما يتوقع وروده إلى لجنة حدود الجرف القاري من طلبات من الدول الساحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستستجيب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إلى الطلبات الواردة للحصول على خدمات إضافية ولمتابعة العملية الاستشارية حول المحيطات وقانون البحار، وذلك بصفة خاصة في إطار التعاون المتزايد مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، وفيما يتعلق بجدول الأعمال الموسع لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وستواصل الشعبة أيضا تقديم الخدمات الاستشارية حول آثار أحكام الاتفاقية المترتبة على الصكوك القانونية القائمة والمقترحة، فضلا عن المساهمة في الأنشطة والاجتماعات التي تعقدها الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والاشتراك فيها، لا سيما بالنسبة للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن الآلية المتوقعة للتعاون فيما بين الوكالات.

٨-١٣ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، تم اقتراح إجراء إعادة تنظيم رئيسية بناء على طلب الهيئات التشريعية وبناء على اقتراح وارد من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر E/AC.51/2002/5، الفقرات ٥٦-٦٦ والتوصيات ١٣-١٥ و A/57/16، الفقرة ٢٨٩ و A/57/17 الفقرات ٢٥٨-٢٧١، وقرار الجمعية العامة ١٩/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وقد تم اقتراح إنشاء أربع وظائف جديدة (واحدة برتبة

مد – ٢ وواحدة برتبة ف – ٥ وواحدة برتبة ف – ٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة) لدعم أمانة لجنة القانون التجاري الدولي في فيينا لضمان وتعزيز التنفيذ الفعال لبرامجها؛ ولتلبية العدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التشريعية ولتدريب وتقديم إحاطات تتصل بالنصوص التي أعدتها اللجنة؛ ولتلبية الاحتياجات المتزايدة من التنسيق الفني لأنشطة مختلف الوكالات الحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تقوم داخل الأمم المتحدة وخارجها بإعداد النصوص القانونية التي تنظم التجارة الدولية. وهناك زيادة مقابلة في الأموال اللازمة للسفر.

٨-١٤ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، نجحت الجهود المبذولة في قسم المعاهدات لتصريف الأعمال المتأخرة نجاحا كبيرا. والتأخير في تصريف الأعمال (حوالي سنتين) يعود بصفة رئيسية إلى عدم توفر الترجمة عند الحاجة إليهـــا. والتحسين المستمر لطرائق العمل أدى إلى خفض تكاليف الموظفين. فقد تم نقل وظيفتين برتبة ف – ٣ وإلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة: ستنقل إحدى الوظيفتين برتبة ف – ٣ إلى الشعبة القانونية العامة ووظيفة أخرى إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛ أما الوظيفتان اللتان من فئة الخدمات العامة (وظيفة من الرتبة الرئيسية وأخرى من الرتب الأخرى) فسيتم إلغاؤهما. والزيادات في الاعتمادات المخصصة لخدمات تجهيز البيانات وقدرها ٩٠٠ ٣٨٨ دولار ستمكن قسم المعاهدات من تطوير وتعزيز قاعدة بيانات المعاهدات والموقع على شبكة الإنترنت، وسيعوض عن هذه الزيادة التخفيض في تكاليف الطباعة الخارجية والخبراء الاستشاريين البالغة ١٠٠ ٥٢٥ دولار.

٨-١٥ وترد في برنامج العمل تفاصيل الإنجازات والمؤشرات المتوقعة الرئيسية التي سيحققها مكتب الشؤون القانونية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بالإضافة إلى الموارد اللازمة. ويرد الإطار العام لهذه الإنجازات والمؤشرات المتوقعة المتعلقة بالإنجازات في الجدول ٨-١.

الجدول ٨-١

إطار الإنجازات والمؤشرات المتوقعة

العناصر	عدد الإنجازات المتوقعة	عدد مؤشرات الإنجاز
ألف – أجهزة تقرير السياسة	صفر	صفر
باء – برنامج العمل	صفر	صفر
١ – التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات التقنية المقدمة للأمم المتحدة ككل	١	٣
٢ – تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٢	٢
٣ – التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٣	٨
٤ – قانون البحار وشؤون المحيطات	٢	٢
٥ – التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري	١	٨
٦ – حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٥	١٠
جيم – دعم البرنامج	–	–

العناصر	عدد الإنجازات المتوقعة	عدد مؤشرات الإنجاز
المجموع	**١٤**	**٣٣**

٨-١٦ والموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لهذا الباب تبلغ ٠٠٠ ٦٥٩ ٣٥ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، ويعكس هذا الرقم زيادة قدرها ٠٠٠ ٥٠ ٩٥ دولار في الموارد (أي - ٠,٢ في المائة بمعدلات ٢٠٠٢-٢٠٠٣). وإن المستوى العام للموارد، على النحو المشار إليه في الجدول ٨-٢ أدناه، يعكس في جملة أمور إنشاء ثلاث وظائف جديدة من الفئة الفنية (واحدة برتبة مد - ٢ وواحدة برتبة مد - ١ وواحدة برتبة ف - ٢) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وكلها تتصل بالبرنامج الفرعي ٥؛ ووظيفة فنية إضافية واحدة برتبة ف - ٢، تتصل بالبرنامج الفرعي ٢. ويعوض جزئيا عن هذه الزيادة إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في قسم المعاهدات، ونقل وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من أمانة اللجنة السادسة إلى مكتب إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٨-١٧ واقترح الأمين العام، في تقريره المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387 و Corr.1) ألا تقوم الأمم المتحدة بعد ذلك بإصدار ''مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة'' (انظر الفقرة ٨٣ والإجراء ١٠ (د)). وبناء عليه، ليست هناك اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لعملية تنسيق وإعداد المرجع.

٨-١٨ وسوف يتم استخدام المبلغ المقدر بـ ٣٠٠ ٢٦٢ ٥ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة المتصلة في جملة أمور بدعم مؤسسات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام، ومنتديات القانون التجاري الدولي، ومشاركة أقل البلدان نموا في عمل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨-١٩ وتم استعراض إصدار المنشورات كجزء من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ويتوقع أن يتم إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو المذكور أدناه في الموجز، وعلى النحو الموزع في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي.

الجدول ٨-٢

موجز المنشورات

المنشورات	العدد الفعلي ٢٠٠٠-٢٠٠١	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥
المتكررة	٢٧	٢٤٩	١٢٤

المنشورات	العدد الفعلي ٢٠٠٠-٢٠٠١	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥
غير المتكررة	٤٥	١٥	١٢
المجموع	**٧٢**	**٢٦٤**	**١٣٦**

٨-٢٠ ويرد في الجدول ٨-٣ التوزيع المقدر بالنسبة المئوية لموارد هذا البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨-٢١ ويرد في الجدولين ٨-٤ و ٨-٥ موجز توزيع الموارد.

الجدول ٨-٣

توزيع نسب الموارد حسب العنصر

العنصر		الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف -	أجهزة تقرير السياسة		
	١ - لجنة القانون الدولي	٥,٣	
	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١,٠	
	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)	٤,٠	
	المجموع الفرعي	**١٠,٣**	
بـاء -	برنامج العمل		
	البرنامج الفرعي ١- التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة للأمم المتحدة ككل	١٠,٤	٣١,٤
	البرنامج الفرعي ٢- تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	١٤,٦	٥٦,٧
	البرنامج الفرعي ٣- التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٢,٩	٨,٠
	البرنامج الفرعي ٤- قانون البحار وشؤون المحيطات	١٧,٧	٠,٩
	البرنامج الفرعي ٥- التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي	١١,٧	٣,٠
	البرنامج الفرعي ٦- حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	١٨,٠	-
	المجموع الفرعي	**٨٥,٣**	**١٠٠**
جيم -	دعم البرنامج	٤,٤	-
	المجموع	**١٠٠**	**١٠٠**

الجدول ٨-٤

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٠-٢٠٠١	اعتمادات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النمو في الموارد: المبلغ	النمو في الموارد: النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٣ ١٦٢,٤	٣ ٤٦٧,٢	٢١٢,٩	٦,١	٣ ٦٨٠,١	١٧٧,٢	٣ ٨٥٧,٣
باء - برنامج العمل	٢٨ ٦٤٦,٠	٣٠ ٧٤٣,٢	(٣١٦,٨)	(١,٠)	٣٠ ٤٢٦,٤	١ ٩٧٣,٠	٣٢ ٣٩٩,٤
جيم - دعم البرنامج	١ ٤٩٤,٦	١ ٥٤٤,١	٨,٤	٠,٥	١ ٥٥٢,٥	٩١,١	١ ٦٤٣,٦
المجموع	**٣٣ ٣٠٣,٠**	**٣٥ ٧٥٤,٥**	**(٩٥,٥)**	**(٠,٢)**	**٣٥ ٦٥٩,٠**	**٢ ٢٤١,٣**	**٣٧ ٩٠٠,٣**

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ٢٠٠٠-٢٠٠١	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣	تقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥
المجموع	**٣ ٦٩٨,٠**	**٥ ٧٧٨.٣**	**٥ ٦٢٦,٣**
مجموع (١) و (٢)	**٣٧ ٠٠١,٠**	**٤١ ٥٣٢,٨**	**٤٣ ٥٢٦,٦**

الجدول ٨-٥

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة				المجموع	
			الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية			
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الفئة الفنية وما فوقها								
وكيل الأمين العام	١	١	–	–	–	–	١	١
أمين عام مساعد	١	١	–	–	–	–	١	١
مد - ٢	٣	٤	–	–	–	–	٣	٤
مد - ١	٧	٧	–	–	٢	٢	٩	٩
ف - ٥	١٧	١٧	–	–	٢	٢	١٩	١٩
ف - ٤/٣	٤٢	٤٢	–	–	٦	٦	٤٨	٤٨
ف - ٢	١١	١٣	–	–	٢	٢	١٣	١٥
المجموع	**٨٢**	**٨٥**	**–**	**–**	**١٢**	**١٢**	**٩٤**	**٩٧**
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	١٢	١١	–	–	–	–	١٢	١١
الرتب الأخرى	٥١	٤٩	–	–	٦	٦	٥٧	٥٥
المجموع	**٦٣**	**٦٠**	**–**	**–**	**٦**	**٦**	**٦٩**	**٦٦**
المجموع الكلي	**١٤٥**	**١٤٥**	**–**	**–**	**١٨**[أ]	**١٨**[أ]	**١٦٣**	**١٦٣**

(أ) تشمل ١٣ وظيفة (٢ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ٦ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ممولة من الدعم المقدم للهياكل الإدارية الممولة من خارج الميزانية و ٥ وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، وواحدة ف-٣) ممولة من الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٨٧٣ ١ دولار

٨-٢٢ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتهدف اللجنة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضوا من الثقات في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنويا في دورة مدتها ١٢ أسبوعا تُعقد في جنيف، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الجدول ٨-٦

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
		تقديرات		
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية				
غير الوظائف	١ ٧٢٥,٥	١ ٨٧٣,٥	صفر	صفر
المجموع	**١ ٧٢٥,٥**	**١ ٨٧٣,٥**	**صفر**	**صفر**

٨-٢٣ يغطي مبلغ ٥٠٠ ٨٧٣ ١ دولار، الذي يمثل زيادة قدرها ٠٠٠ ١٤٨ دولار، النفقات التالية: (أ) حضور الرئيس و٣٣ عضوا الدورة السنوية في جنيف؛ (ب) حضور الرئيس في الدورات العادية للجمعية العامة خلال النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة في دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (مدة كل منها أسبوعان)، التي أنشأت اللجنة، بموجب نظامها الأساسي، روابط تعاون معها. والزيادة في الموارد من غير الوظائف تعزى جزئيا إلى اعتزام اللجنة أن تكون دورتاها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لمدة ١٢ أسبوعا مقارنة بعشرة أسابيع في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٣٠٠ دولار

٨-٢٤ تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٦٠ دولة عضوا. وقد كان عدد أعضائها ٣٦، ثم زيد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهي مكلفة من قِبل الجمعية العامة (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)) بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي، وهي مهمة تقابل البرنامج الفرعي ٥. وتنهض اللجنة بمهامها بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي بوصفه أمانة لها في اجتماع سنوي لا تتجاوز مدته أربعة أسابيع، لكنها تتراوح عادة بين أسبوعين وثلاثة أسابيع، وفي ستة اجتماعات لأفرقة عاملة بشأن مواضيع متخصصة لا يتجاوز مجموع مدتها ١٢ أسبوعا في السنة.

الجدول ٨-٧

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الفئة					
الميزانية العادية					
غير الوظائف	٣١٩,٠	٣٦٤,٢	صفر	صفر	صفر
المجموع	**٣١٩,٠**	**٣٦٤,٢**	**صفر**	**صفر**	**صفر**

٨-٢٥ يغطي مبلغ ٢٠٠ ٣٦٤ دولار تكاليف سفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. وتتصل الزيادة في الموارد بتكاليف نشر "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، وكتيبات عن القوانين النموذجية وأدلّة تشريعية، وبتكاليف السفر من أجل دعم الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة.

٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٤٤٢ ١ دولار

٨-٢٦ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الدعاوى التي تُرفع إليها بشأن عدم التقيد بعقود توظيف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيينهم، وإصدار أحكام بشأنها، وكذلك في الشكاوى المتصلة بعدم التقيد بالنظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرارات اتخذها الصندوق. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ ألف (د-٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة. وتعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة أربع سنوات مبدئيا، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة واحدة فحسب. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أمانات البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، مُدد اختصاصها ليشمل موظفي المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات ووكالتين متخصّصتين اثنتين هما المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي وموظفي قلم محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار. وسيمتد اختصاص المحكمة ليشمل أيضا موظفي قلم السلطة الدولية لقاع البحار بعد تبادل الرسائل بين رئيس هذه السلطة والجمعية العامة.

٨-٢٧ وتقوم الأمانة العامة بتقديم الخدمات الفنية والتقنية والإدارية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك البحث القانوني وتحليل السوابق؛ وإعداد مشاريع مواجيز للوقائع ومنازعات الأطراف كي تصدر المحكمة أحكاما بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة صندوق المعاشات التقاعدية، وإدارتي الوكالتين المتخصصتين الخاضعتين للولاية القضائية للمحكمة (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية) وقلم محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وتصريف شؤون العلاقات الخارجية للمحكمة الإدارية، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية. كما ستقوم الأمانة العامة خلال فترة السنتين بإصدار المنشور المتكرر ''أحكام المحكمة الإدارية''، المجلدان الثامن عشر والتاسع عشر باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الجدول ٨-٨

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
		٢٠٠٤-٢٠٠٥			
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	
الميزانية العادية					
الوظائف	٧٦٥,٢	٧٦٥,٢	٤	٤	
غير الوظائف	٦٥٧,٥	٦٧٧,٢	صفر	صفر	
المجموع	**١ ٤٢٢,٧**	**١ ٤٤٢,٧**	**٤**	**٤**	

٨-٢٨ يغطي مبلغ ٤٠٠ ٤٤٢ ١ دولار تكاليف استمرار أربع وظائف وعدد مختلف من البنود غير المتعلقة بالوظائف. وتتّصل الزيادات في الاحتياجات من غير الوظائف وقدرها ٧٠٠ ١٩ دولار بتكاليف اقتناء قاعدة بيانات وبمعدات الأماكن المخصصة للمكاتب.

باء – برنامج العمل

الجدول ٨-٩

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

البرنامج الفرعي	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
برنامج العمل				
١ – التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية	٣ ٧٣٩,٦	٣ ٧٠٩,٢	١٥	١٥
٢ – تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية بالقانون الدولي				
٣ – التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٥ ٢٨٤,٧	٤ ٥٩٤,٧	٢١	١٨
٤ – قانون البحار وشؤون المحيطات	٦ ١٣٩,٥	٦ ٣١٣,٨	٢٧	٢٨
٥ – التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي	٣ ٤٥١,٤	٤ ١٧٠,٨	١٨	٢٢
٦ – حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٧ ٢٥٥,٥	٦ ٤١٦,٠	٣٣	٢٩
المجموع	**٣٠ ٧٤٣,٢**	**٣٠ ٤٢٦,٤**	**١٣٤**	**١٣٤**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥ ٧٧٨,٣	٥ ٦٢٦,٣	١٨	١٨

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

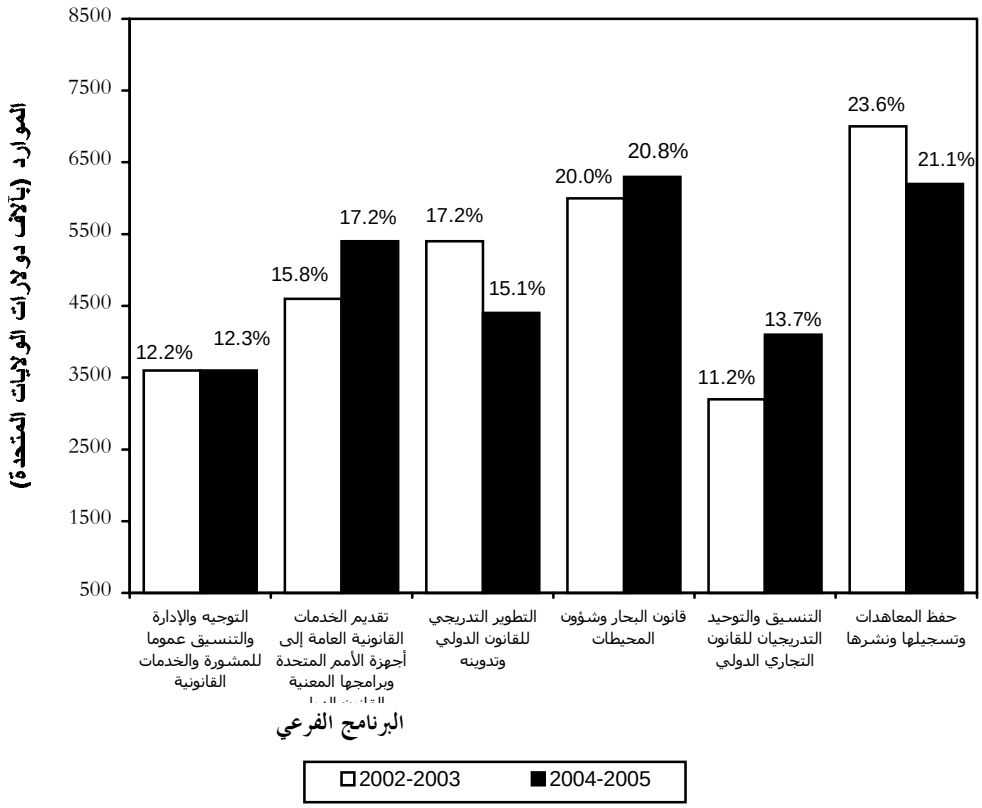

البرنامج الفرعي ١

التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٧٠٩ ٣ دولار

٨-٢٩ مكتب المستشار القانوني مسؤول عن تنفيذ البرنامج الفرعي فضلا عن تقديم التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بجميع الأنشطة القانونية في إطار هذا الباب.

الجدول ٨-١٠

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

الهدف: مساعدة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بتزويدها بالمشورة القانونية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة جودة المشورة القانونية المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، بما يؤدي إلى زيادة فهم القانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة	(أ) '١' نوعية وحُسن توقيت المشورة القانونية المقدمة مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٥ أيام التقديرات بالنسبة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٥ أيام الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥ أيام '٢' نوعية الصكوك التي وضعت صيغتها النهائية وصدورها في الوقت المناسب مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٤ أشهر التقديرات بالنسبة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤ أشهر الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ أشهر '٣' عدد وأثر الفتاوى الصادرة بشأن انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: فتوى واحدة لكل انتهاك التقديرات بالنسبة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: فتوى واحدة لكل انتهاك الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: فتوى واحدة لكل انتهاك

العوامل الخارجية

٨-٣٠ يُتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:

(أ) ستسعى الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة إلى الحصول على المشورة القانونية، وعلى الدعم والخدمات المتصلة باعتماد وتنفيذ قراراتها ومقرراتها وبتصريف أعمالها واجتماعاتها؛

(ب) ستقوم الأجهزة الرئيسية والفرعية بإنشاء و/أو توسيع الولايات والبرامج وستلتمس وحدات الأمانة العامة المشورة القانونية بشأن ما يلزم من النظم القانونية ومن حقوق المنظمة وواجباتها القانونية لتنفيذ هذه الولايات والبرامج؛

(ج) سيلتمس الأفراد والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المشورة القانونية وسيطلبون مشاركة أعضاء مكتب المستشار القانوني في الحلقات الدراسية والعروض؛

(د) ستعزز الدول الأعضاء احترام سيادة القانون، وستؤدي خاصة مسؤولياتها بموجب الصكوك القانونية الدولية التي أبرمتها مع الأمم المتحدة و/أو التي هي طرف فيها.

النواتج

٨-٣١ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية). وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:

'١' إسداء المشورة إلى الجمعية العامة، واللجان الرئيسية، ولجنة وثائق التفويض، والمؤتمرات بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، ومركز الأعضاء والمراقبين، ووثائق التفويض، والتمثيل (١٠٠)؛

'٢' إسداء المشورة الشفوية والخطية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن تفسير وتنفيذ القرارات، والنظام الداخلي المؤقت، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية المخصصة (٢٥)؛

'٣' إسداء المشورة الفنية والإجرائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الفنية والإقليمية، بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، والانتخابات والمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية (٣٠)؛

'٤' تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى اللجنة وأفرقتها العاملة، بما في ذلك إعداد المذكرات والبيانات للرئيس، ومساعدة المكتب، وتحليل المسائل القانونية وإعداد التقارير والوثائق (٥)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية) – تعزيز الصكوك القانونية:

'١' إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالامتيازات والحصانات والمركز القانوني للمنظمة، بما في ذلك البرنامج الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة السكان، ومكتب لخدمات المشاريع، في أقاليم الدول الأعضاء، والعلاقة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛

'٢' إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، ضمانا للتوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛

'٣' إسداء المشورة إلى وحدات الأمانة العامة ذات المسؤولية التنفيذية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها، وأفرقة الخبراء المكلفة ببحث المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛

'٤' إبرام الصكوك القانونية والنظم القانونية والولايات اللازمة لجميع عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، مع الدول المساهمة واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛

'٥' وضع بيانات القانون الدولي العام وتحليل مسائل قانونية محددة استجابة للاستفسارات التي ترد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، وعامة الناس؛

'٦' تنفيذ مهام معينة وإعداد التقارير أو التحليلات ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛ والإبقاء على الاتصال بمحكمة العدل الدولية وأداء المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات القانونية؛

'٧' التفاوض حول الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك اللازمة لأداء ولايات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، بما فيها البرنامج الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛

'٨' تعزيز احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى؛

'٩' تسوية المنازعات التي تدخل في إطار القانون الدولي العام وتكون المنظمة طرفا فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛

(ج) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات:

'١' تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

'٢' التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة وعقد تلك الاجتماعات، والتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل التي تكون محط اهتمام مشترك وتنسيق الترتيبات المؤسسية المتعلقة بذلك؛

'٣' تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛

(د) التعاون التقني (الميزانية العادية):

'١' الخدمات الاستشارية: مساعدة الدول، بوسائل منها الصندوق الاستئماني، في حل منازعاتها القانونية عن طريق محكمة العدل الدولية، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة؛

'٢' الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل: تقديم الورقات والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تُعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الجمعيات المهنية، أو المنظمات الدولية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمهام الأمم المتحدة؛ وتوفير الخبرة القانونية والخبراء للدورات التدريبية التي تنظم للدبلوماسيين برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني.

الجدول ٨-١١

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
البرنامج الفرعي	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية				
الوظائف	٣ ٣٨٤,٤	٣ ٣٨٤,٤	١٥	١٥
غير الوظائف	٣٥٥,٢	٣٢٤,٨	صفر	صفر
المجموع	**٣ ٧٣٩,٦**	**٣ ٧٠٩,٢**	**١٥**	**١٥**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١ ٨١٦,٥	١ ٥٩١,٠	٥	٥

٨-٣٢ يغطي مبلغ ٢٠٠ ٧٠٩ ٣ دولار تكاليف ١٥ وظيفة ثابتة، ويمثل نقصانا في الموارد غير المتعلقة بالوظائف يتصل أساسا بالاحتياجات في مجال تجهيز البيانات. وبالرغم من هذا النقصان ستكون هناك موارد متاحة لتعزيز حوسبة المحفوظات القانونية.

البرنامج الفرعي ٢

تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٢٢١ ٥ دولار

٨-٣٣ ستتولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، وستواصل الاستجابة للطلبات الواردة إليها من جميع أقسام المنظمة والمتعلقة بالمشورة القانونية والخدمات والدعم لعمليات المنظمة وأنشطتها.

الجدول ٨-١٢

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

الهدف: حماية المصالح القانونية للمنظمة - وسيشمل ذلك مساعدة المنظمة (المقر، واللجان الإقليمية، ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى خارج المقر، وبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى) وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والكيانات الأخرى في الإدارة اليومية لولاياتها وبرامجها، عن طريق تقديم الخدمات القانونية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير حماية أكبر لحقوق المنظمة القانونية وتقليص مسؤولياتها القانونية إلى أدنى حد، من خلال تقديم المشورة القانونية الجيدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية	(أ) تقليص المسؤوليات القانونية للمنظمة نتيجة للمشورة القانونية المقدمة مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٨١٢ ٠٤٦ ١ دولارا المبلغ التقديري للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٠٠٠ ٣٣٠ دولار الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: صفر
(ب) توفير المشورة والدعم القانونيين بهدف تمكين المكاتب والإدارات والأجهزة الفرعية من التقيُّد إلى أقصى حد بالأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية تمشيا مع سياسات المنظمة ومقاصدها	(ب) نوعية ودقة وحُسن توقيت الآراء القانونية وغيرها من ضروب المشورة القانونية مما يدعم قدرة مكتب الأمم المتحدة على تفسير وتطبيق أحكام النظام القانوني للأمم المتحدة على حالات محددة، وعلى الالتزام بتلك الأحكام مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: مستوى الفهم ٣ (مقياس ١ إلى ٥ درجات، حيث تمثل الدرجة ٥ أعلى مستويات الفهم) التقديرات بالنسبة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مستوى الفهم ٣ (مقياس ١ إلى ٥ درجات، حيث تمثل الدرجة ٥ أعلى مستويات الفهم) الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: مستوى الفهم ٣ (مقياس ١ إلى ٥ درجات، حيث تمثل الدرجة ٥ أعلى مستويات الفهم)

العوامل الخارجية

٨-٣٤ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:

(أ) ستلتمس وحدات الأمم المتحدة المشورة القانونية والدعم والخدمات فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات القانونية للمنظمة بشأن الإدارة اليومية للولايات والبرامج؛

(ب) ستلتمس وحدات الأمم المتحدة المشورة القانونية وستقتدي بها فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات القانونية للمنظمة بشأن الإدارة اليومية للولايات والبرامج؛

(ج) ستقوم وحدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب (أ) بتوفير المعلومات المطلوبة لتقديم الاستجابة القانونية ذات الصلة، (ب) وستتلمس المشورة القانونية والدعم في أقرب فرصة ممكنة.

النواتج

٨-٣٥ سيتم خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية) الخدمات الاستشارية:

'١' دبم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي الناشئ عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛

'٢' تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي غير المتصل بحفظ السلام، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛

'٣' تقديم المشورة والمساعدة بشأن حفظ امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية والهيئات الإدارية الأخرى؛

'٤' تقديم المشورة بشأن السياسات والإجراءات الإدارية، بما في ذلك صياغة وتفسير الأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى؛ وتقديم المشورة بشأن المطالبات الناشئة عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى بما في ذلك تقديم المساعدة في حل النزاعات التعاقدية والمتعلقة بالممتلكات العقارية، وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالممتلكات والإصابة الشخصية والوفاة؛

'٥' تقديم المشورة بشأن الأنشطة التجارية غير المتعلقة بحفظ السلام؛ بما في ذلك العقود والمشتريات الأساسية من السلع والخدمات والتأمين وترتيبات الممتلكات العقارية ومسائل الممتلكات الفكرية وممارسات الشراء وسياساته وإجراءاته؛

'٦' تقديم المشورة بشأن المطالبات التجارية وغيرها التي ليست لها صلة بحفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة في حل النزاعات التعاقدية والمتعلقة بالممتلكات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تصيب الممتلكات والإصابة الشخصية والوفاة؛

'٧' تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية للمساعدة الإنمائية بما في ذلك السلع والخدمات؛ وإنشاء المكاتب الميدانية وإدارة القروض بواسطة الحكومات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية أو المؤسسات المالية الأخرى؛

'٨' تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك العقود والمشتريات الأساسية المتعلقة بالدعم اللوجستي والتأمين وإزالة الألغام والعمليات المماثلة والتصرف في الأصول والترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة؛

'٩' تقديم المشورة بشأن المسائل المالية، بما في ذلك صياغة وتفسير النظام المالي والقواعد المالية وعمليات الخزانة والترتيبات المصرفية وعمليات واستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

'١٠' تقديم المشورة بشأن أنشطة جمع الأموال للهيئات الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالرسوم الإدارية والمساهمات المباشرة أو غير المباشرة؛

'١١' تقديم المشورة بشأن الترتيبات المؤسسية والتشغيلية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى من أجل المساعدة الإنمائية، بما في ذلك صياغة وتفسير الاتفاقات المبرمة مع الحكومات والمنظمات الدولية المتعلقة بهذه الترتيبات؛

'١٢' تقديم المشورة بشأن خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمحاكمة الموظفين وغيرهم الذين يتورطون في السرقة والفساد أو غيرها من أنشطة التحايل، وتقديم المساعدة لاسترداد الأصول التي تم الحصول عليها من المنظمة عن طريق التحايل؛

'١٣' تقديم المشورة بشأن إدارة المساعدة الإنمائية والتقنية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والترتيبات المالية وتنقيح وتنسيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين والأنظمة المالية والقواعد المالية للهيئات الفرعية الممولة بصفة مستقلة؛

'١٤' تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، بما في ذلك صياغة وتفسير النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ومسائل حقوق والتزامات الموظفين والاستحقاقات والبدلات واسترداد الضرائب والمسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية؛

'١٥' تقديم المشورة بشأن الشراكات العامة والخاصة، بما في ذلك وضع طرائق جديدة لهذه الشراكات وتفسير وتطبيق الأنظمة المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة ومتطلبات القانون الوطني بشأن هذه الطرائق؛

'١٦' تقديم المشورة بشأن الجوانب التشريعية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، مثل الأنظمة الأساسية والأنظمة الإدارية ودليل الإدارة الميدانية الذي ينظم خدمة الموظفين في هذه البعثات وتمثيل الأمين العام في القضايا المرفوعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

الجدول ٨-١٣

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية					
الوظائف	٤ ٤٤٢,١	٤ ٧٥١,٩		٢٠	٢٢
غير الوظائف	٤٣٠,٤	٤٧٠,٠		صفر	صفر
المجموع	**٤ ٨٧٢,٥**	**٥ ٢٢١,٩**		**٢٠**	**٢٢**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣ ٢٧٩,٨	٣ ٦٤١,٣		١٣	١٣

٨-٣٦ يغطي مبلغ ٩٠٠ ٢٢١ ٥ دولار ما يلزم من موارد لـ ٢٢ وظيفة، بما في ذلك نقل وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ من قسم الخزانة وإنشاء وظيفة جديدة واحدة برتبة ف - ٢ وبنود مختلفة غير متعلقة بالوظائف. وتعزى الزيادات تحت البنود غير المتعلقة بالوظائف إلى الاحتياجات الإضافية الخاصة بالاستشارات وسفر الموظفين. وتطلب الزيادة في الموارد للبنود المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف لكفالة القدرة على مواصلة تقديم خدمات عالية الجودة وفي الوقت المحدد في وقت يزداد فيه حجم العمل.

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف: ٠٠٧ ٤٩٥ ٤ دولار)

٨-٣٧ تتولى شعبة التدوين تنفيذ هذا البرنامج الفرعي

الجدول ٨-١٤

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

الهدف: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتعزيز احترام القانون الدولي

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز التقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ) '١' مستوى التقدم المحرز فيما يتصل بالصكوك التي هي قيد الإعداد مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: إحراز تقدم (تقديري) متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٥٠ في المائة من الصكوك تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٠ في المائة من الصكوك الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٠ في المائة من الصكوك '٢' تقديم الوثائق التي أعدتها الشعبة في الوقت المناسب مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: ١١ أسبوعا قبل الدورة تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١١ أسبوعا قبل الدورة الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١ أسبوعا قبل الدورة '٣' رضا الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء عن جودة الوثائق والخدمات الفنية مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات) تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٤: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)

الإنجازات المتوقعة		مؤشرات الإنجاز
		الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)
		'٤' قيام الشعبة بتحرير تقارير لجنة القانون الدولي ومقرريها الخاصين في الوقت المحدد
		مقاييس الأداء:
		٢٠٠٠-٢٠٠١: أسبوع واحد
		تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣: أسبوع واحد
		الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: أسبوع واحد
(ب) زيادة إدراك وفهم القانون الدولي	(ب)	'١' رضا المشاركين عن جودة الدورات والحلقات الدراسية
		مقاييس الأداء:
		٢٠٠٠-٢٠٠١: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)
		تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)
		الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)
		'٢' رضا المستعملين عن جودة الوثائق التي يتم إصدارها والمعلومات المنشورة بوسائط إلكترونية
		مقاييس الأداء:
		٢٠٠٠-٢٠٠١: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)
		تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)
		الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: درجة التصنيف ٤ (مقياس ١-٥ درجات)
(ج) إحراز تقدم في الانضمام إلى الصكوك الدولية المنشأة في إطار البرنامج الفرعي وفي الامتثال لها	(ج)	'١' عدد الدول الإضافية التي أصبحت أطرافا في الصكوك القانونية المنشأة في إطار البرنامج الفرعي أو وقّعت عليها
		مقاييس الأداء:
		٢٠٠٠-٢٠٠١: ٩٧ تصديقا وتوقيعا
		تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٠ تصديقا وتوقيعا
		الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ تصديقا وتوقيعا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	‘٢’ تقديم الوثائق التي تعدها الشعبة في الوقت المحدد
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٠-٢٠٠١: ١١ أسبوعا قبل الدورة
	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١١ أسبوعا قبل الدورة
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١ أسبوعا قبل الدورة

العوامل الخارجية

٨-٣٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:

(أ) الاعتراف على الصعيد العالمي بالمشكلات التي تستدعي تنظيما قانونيا على المستوى الدولي وتوافر ظروف سياسية مؤاتية لحلها بموجب القانون؛

(ب) استمرار وجود بيئة سياسية تشجع الدول على المشاركة في الصكوك القانونية الدولية المنشأة في إطار البرنامج الفرعي؛

(ج) استمرار تدفق التبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة لتقديم المنح الدراسية، وتوافر كبار العلماء والخبراء للحلقات الدراسية والدورات الدراسية المعتزم عقدها في إطار البرنامج الفرعي وإبداء الحكومات استعدادها لاستضافة الدورات الإقليمية أو رعايتها.

النواتج

٨-٣٩ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقدير الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

‘١’ الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات.

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ تقرير لجنة القانون الدولي؛ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛ تقرير الفريق العامل المعني بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي؛ تقرير عن النظر في التدابير الفعلية لتعزيز حماية وأمن وسلامة

البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين؛ تقرير عن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي؛ تقرير عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بمساعدة الدول الثالثة المتأثرة من تطبيق العقوبات؛ تقرير عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه؛ تقرير عن حالة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة؛

'٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة:

(أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٠)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة؛

'٣' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛

'٤' اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

أ - تقديم الخدمات الفنية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة؛

'٥' اللجنة المخصصة لوضع صكوك قانونية لمنع أعمال الإرهاب:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة؛

'٦' لجنة القانون الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٩٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الحماية الدبلوماسية؛ وتقرير عن تجزؤ القانون الدولي؛ وتقرير عن المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ وتقرير عن التحفظات على المعاهدات؛ وتقرير عن مسؤولية المنظمات الدولية؛ وتقرير عن الموارد الطبيعية المشتركة؛ وتقرير عن الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد؛ وموجز مواضيعي؛

ج - المساعدة المقدمة إلى الممثلين والمقررين: المساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالحماية الدبلوماسية؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بتجزؤ القانون الدولي؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالمسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالتحفظات على المعاهدات؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بمسؤولية المنظمات الدولية؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالموارد الطبيعية المشتركة؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

'١' المنشورات المتكررة: الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢؛ والحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣؛ وقرارات التحكيم الدولية، المجلد الرابع والعشرون؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي؛ دراسة عن جريمة الاعتداء؛

'٣' المواد التقنية: المكتبة السمعية - البصرية الخاصة بالقانون الدولي؛

'٤' الترويج للصكوك القانونية: موقع على الشبكة العالمية عن تدوين القانون الدولي؛ وموقع عن لجنة القانون الدولي؛ وموقع عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

'٥' الحلقات الدراسية للمستعملين الخارجيين: تنظيم محاضرات/جلسات إحاطة للهيئات الإقليمية وفئات الجمهور المستهدفة (الجمعيات العلمية والباحثون والمعلمون والطلاب) عن مواضيع القانون الدولي العام التي لها صلة مباشرة بالبرنامج الفرعي؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية): الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الدورات والحلقات الدراسية (الزمالات) المنظمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

الجدول ٨-١٥

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية				
الوظائف	٤ ٥١٢,٣	٣ ٩٦٥,١	٢١	١٨
غير الوظائف	٧٧٢,٤	٦٢٩,٦	صفر	صفر
المجموع	**٥ ٢٨٤,٧**	**٤ ٥٩٤,٧**	**٢١**	**١٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٥١,٠	١٢٥,٠	-	-

٨-٤٠ تتألف حالات خفض الموارد المتعلقة بالوظائف من وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) يجري نقلها من المكتب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لدعم أمانة اللجنة السادسة وفقا للفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والفقرتين ١٠ و ١١ من تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/57/289). أما الانخفاض في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وبخاصة تكاليف الموظفين الأخرى، فهو يعكس وقف الأنشطة المتصلة بتنسيق وإعداد مرجع الممارسات.

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٣١٣ ٦ دولار

٨-٤١ ستنفذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

الجدول ٨-١٦

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

الهدف: تعزيز القبول العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات التنفيذية وتطبيقها بشكل موحد ومتسق، وتسهيل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لجني فوائد عملية من النظام القانوني الدولي للمحيطات. وتعزيز الوعي بالتطورات الناشئة فيما يتعلق بشؤون المحيطات وتيسير التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة احترام وقبول الاتفاقية والاتفاقات وبلوغ درجة أكبر من الوحدة والاتساق في تطبيقها.	(أ) وضع صكوك قانونية تعتمدها الدول والمنظمات الحكومية الدولية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار على نحو يتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع الإجراءات المتخذة لتيسير تنفيذ الصكوك القائمة. مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: زيادة في عدد المشاركين في الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية (١٩)، مقارنة بالأعوام السابقة، وعدد الإجراءات المتخذة من جانب الجمعية العامة والعملية التشاورية غير الرسمية وغيرهما من الهيئات التداولية (٤١)، وعدد البيانات ومواد الإيداع والإجراءات المتعلقة بالمناطق البحرية (١٢)، وعدد المشاركين في التدريب وجلسات الإحاطة (٢٠٤) (المجموع: ٢٧٦) تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: زيادة في عدد المشاركين في الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية (١٦)، مقارنة بالعام السابق، وعدد الإجراءات المتخذة من جانب الجمعية العامة والعملية التشاورية غير الرسمية وغيرهما من الهيئات التداولية (٢٦)، وعدد البيانات ومواد الإيداع والإجراءات المتعلقة بالمناطق البحرية (٣٥)، وعدد المشاركين في التدريب وجلسات الإحاطة (٢٥٦) (المجموع: ٣٣٣) الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: زيادة في عدد المشاركين في الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية (٢٤)، مقارنة بالعام السابق، وعدد الإجراءات المتخذة من جانب الجمعية العامة والعملية التشاورية غير الرسمية وغيرهما من الهيئات التداولية (١٨)، وعدد البيانات ومواد الإيداع والإجراءات المتعلقة بالمناطق البحرية (٤٨)، وعدد المشاركين في التدريب وجلسات الإحاطة (٣٠٣) (المجموع: ٣٩٣)
(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني فوائد من المحيطات والبحار على نحو يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.	(ب) درجة رضا الدول الأعضاء حسبما يتبين من زيادة مشاركتها في الهيئات والعمليات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار. مقاييس الأداء: ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٩٦ مشاركا تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٩٨ مشاركا الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٤١ مشاركا

العوامل الخارجية

٨-٤٢ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض أن:

(أ) القطاع البحري سيولى الاهتمام الذي يستحقه في الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية؛

(ب) السلطات الوطنية سيكون لديها برامج وموارد تمكنها من اعتماد/تكييف صكوك قانونية في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات وتنفيذها؛

(ج) الهيئات الحكومية الدولية سيكون لديها برامج وموارد للاضطلاع بالتنسيق المطلوب وتقديم المساهمات اللازمة لكفالة تحسين إدارة المحيطات.

النواتج

٨-٤٣ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: حسب المطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية، تقارير سنوية بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية، وأعمال لجنة حدود الجرف القاري، والمواضيع ذات الأولوية التي تختارها الدول؛ وورقات معلومات أساسية وورقات اجتماع، على النحو المطلوب؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف عن دورته الرابعة عشرة؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف عن دورته الخامسة عشرة؛ وتقارير سنوية عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من التطورات والمسائل الناشئة فيما يتصل بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ وتقارير عن تنفيذ الاتفاقات التنفيذية لأحكام اتفاقية قانون البحار (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ وتقارير عن حالة البيئة البحرية في العالم؛ وتقارير عن الأعمال التي تجري في سياق عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ ومواضيع محددة تتعلق باهتمامات الساعة؛ والمصائد المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛

'٢' عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماع، على النحو المطلوب؛ ومواضيع ذات أولوية تختارها العملية التشاورية؛

'٣' لجنة حدود الجرف القاري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٢٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات اجتماع، على النحو المطلوب؛ ومواضيع ذات أولوية تختارها العملية التشاورية؛

ج - اجتماعات لأفرقة الخبراء المخصصة: المجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك (جلسة عامة)؛ وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (جلسة عامة)؛ والفريق العامل؛ وفرقة العمل الخاصة المعنية بالتنفيذ من جانب دولة العلم؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

'١' المنشورات المتكررة: ثبت مراجع قانون البحار؛ وتقرير كل سنتين من فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛ ونشرة قانون البحار؛ وممارسات الدول؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: بيانات مرجعية: تشريعات وطنية وخرائط إيضاحية؛ واتفاقات الحدود البحرية؛ ودليل تدريب لمساعدة الدول على تنفيذ المادة ٧٦؛

'٣' كتيبات وصحائف وقائع وخرائط حائط ومجموعات مواد إعلامية: خلاصات للمنشور الشهري المشترك بين الوكالات المعنون ''خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك''؛ والتعميم الإعلامي عن قانون البحار؛ والرسالة الإخبارية عن التطورات الراهنة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات؛ ودراسات واستعراضات خاصة تجرى حسب الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة والمشاكل المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

'٤' نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: النشرات الصحفية: اجتماعات للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واجتماعات لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ ودورات للجنة حدود الجرف القاري؛

'٥' المواد التقنية: موقع على شبكة الإنترنت بشأن لجنة حدود الجرف القاري؛ موقع على شبكة الإنترنت بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات؛ موقع على شبكة الإنترنت بشأن البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية الساحلية؛ صيانة ومواصلة تطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية الوطنية وحدودها، وصيانة ومواصلة تطوير نظام تسجيلها؛

'٦' الترويج للصكوك القانونية: الدعوة إلى القبول العالمي بالاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها بشكل موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

'١' خدمات استشارية بشأن:

أ - مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وصياغة القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات؛

ب - المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

ج - المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك أثر بدء نفاذ الاتفاقية؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

أ - تنفيذ وزيادة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية الساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي):

'١' تقديم المساعدة في مجال تعزيز المؤسسات التدريبية الوطنية؛

'٢' مواصلة وضع قائمة للدورات التدريبية؛

'٣' تدريب مجموعة أساسية من واضعي المقررات الدراسية؛ تنظيم حلقات دراسية/حلقات عمل تتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

ب - تنظيم جلسات إحاطة إعلامية عادية ومخصصة بشأن قانون البحار؛

'٣' الزمالات والمنح: منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية سنويا والإشراف على الحائزين على الزمالات من خلال تنفيذ برنامج الزمالات؛ تقديم منح دراسية سنوية

مشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون والإشراف على الحائزين على المنح من خلال التدريب على بناء القدرات؛

'٤' المشاريع الميدانية: دعم المشاريع بالتعاون مع الوكالات الممولة وفي الأنشطة المشتركة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء؛

(د) خدمات المؤتمرات وإدارتها والإشراف عليها (الميزانية العادية): خدمات المكتبة: توفير خدمات المكتبة من خلال الاحتفاظ بمجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الخاصة بثبت مراجع قانون البحار وشؤون المحيطات وتطوير تلك المجموعة.

الجدول ٨-١٧

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية				
الوظائف	٥ ٦٦٠,٩	٥ ٨٧٨,٩	٢٧	٢٨
غير الوظائف	٤٧٨,٦	٤٣٤,٩	صفر	صفر
المجموع	**٦ ١٣٩,٥**	**٦ ٣١٣,٨**	**٢٧**	**٢٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥٦,٠	٦٤,٠	-	-

٨-٤٤ يغطي مبلغ ٨٠٠ ٣١٣ ٦ دولار تكاليف ٢٨ وظيفة ثابتة وبنود مختلفة لغير الوظائف. ويتصل النمو في الموارد، الذي يعكس نقل وظيفة من الرتبة ف-٣ من قسم المعاهدات إلى العملية التشاورية المنشأة حديثا والمتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. أما الزيادة في تكاليف الوظائف فيقابلها جزئيا تخفيض في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف.

البرنامج الفرعي ٥

التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

الاحتياجات من الموارد: ٨٠٠ ١٧٠ ٤ دولار

٨-٤٥ يتولى فرع القانون التجاري الدولي تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، ويعمل الفرع بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الجدول ٨-١٨

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

الهدف: يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في تيسير وتشجيع التطوير والتواؤم التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وفي تعزيز المعرفة بالقانون التجاري الدولي وفهمه وتطبيقه، عملا بالولاية التي أناطتها الجمعية العامة بلجنة القانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وتتضمن هذه الولاية تنسيق عمل المنظمات الدولية النشطة في هذا المجال، وإعداد نصوص تشريعية وغير تشريعية لتمكين الكيانات التجارية من التجارة بصورة أكثر كفاءة، ونشر المعلومات بشأن التطورات القانونية الحديثة، وتحديث القوانين الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تقديم مساعدات فنية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحديث الممارسات التجارية؛ وتقليل الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن قصور القوانين وتضاربها؛ وزيادة كفاءة المفاوضات التجارية؛ وتقليل المنازعات في التجارة الدولية؛ وتبسيط إدارة المعاملات؛ وخفض تكاليف المعاملات. وتنطوي الخطوات العملية المتخذة نحو تحقيق هذه الأهداف الطويلة الأجل في مجال التجارة الدولية على زيادة التنسيق على الصعيد العالمي فيما يتعلق بوضع المعايير وتتضمن ما يلي: تحسين شروط التجارة الدولية وأحكامها وأعرافها وممارساتها، وتدوينها وقبولها على نطاق أوسع؛ وإعداد اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية وقواعد موحدة واعتمادها والترويج لها؛ وتشجيع الطرق والوسائل الكفيلة بتفسير الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقواعد الموحدة وتطبيقها بصورة موحدة؛ وجمع ونشر المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك قانون الدعوى.	(أ) '١' عدد القرارات القضائية التي صدرت استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛ مقاييس الأداء ٢٠٠٠-٢٠٠١: ١٣٠ قرارا من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية تم جمعها في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٩٦ قرارا من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية يتم جمعها في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٤ من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية يتم جمعها في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال '٢' عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) استنادا إلى النصوص التي وضعتها الأونسيترال مقاييس الأداء:

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢٠٠٠-٢٠٠١: ٣٨ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات وتشريعا وطنيا
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٠ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات وتشريعا وطنيا
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات وسن التشريعات الوطنية
	'٣' مستوى رضا العملاء عن نوعية/ملاءمة المعلومات المقدمة كما يظهر في تعليقات زائري موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٠-٢٠٠١: عدد مرات زيارة الموقع على شبكة الإنترنت
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٠٠٠ ٣٦٥ زيارة للموقع على شبكة الإنترنت
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠٠ ٣٨٣ زيارة للموقع على شبكة الإنترنت
	'٤' عدد قواعد القانون التجاري المنسقة التي وضعتها الأونسيترال
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٠-٢٠٠١: إنجاز ٣ نصوص إضافية
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: إنجاز نصين إضافيين
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: إنجاز نصين إضافيين
	'٥' النوعية (مدى الكفاية من الوجهة التجارية، ومدى حسن التوقيت من الوجهة التشريعية، والمستوى الأكاديمي) لقواعد القانون التجاري المنسقة التي وضعتها الأونسيترال
	مقاييس الأداء:

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	٢٠٠٠-٢٠٠١: النسبة المئوية للرضا كما تبينه الاستجابات للمقابلات الشخصية والردود على الاستبيانات
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: النسبة المئوية للرضا كما تبينه الاستجابات للمقابلات الشخصية والردود على الاستبيانات
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: النسبة المئوية للرضا كما تبينه الاستجابات للمقابلات الشخصية والردود على الاستبيانات
	‘٦’ عدد المجالات التي يجري فيها التنسيق بصورة فعالة فيما بين المنظمات الدولية المشتركة في إعداد معايير قانونية منسقة للقانون التجاري الدولي
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٠-٢٠٠١: ستحدد فيما بعد
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ستحدد فيما بعد
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سيحدد فيما بعد
	‘٧’ عدد المنشورات التي تناقش عمل الأونسيترال
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٠-٢٠٠١: ٢٨٤ منشورا إضافيا يتم جمعها في الثبت المرجعي للأونسيترال
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٣٢٤ منشورا إضافيا يتم جمعها في الثبت المرجعي للأونسيترال
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٣٢ منشورا إضافيا يتم جمعها في الثبت المرجعي للأونسيترال
	‘٨’ تعليقات إيجابية من البلدان النامية وأعضاء ومراقبي الأونسيترال بشأن مدى زيادة الوعي

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	بالقوانين التجارية الحديثة كنتيجة مباشرة للمساعدات الفنية التي قدمتها أمانة الأونسيترال
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٠-٢٠٠١: سيحدد فيما بعد
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ستحدد فيما بعد
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سيحدد فيما بعد

العوامل الخارجية

٨-٤٦ لا يوجد.

النواتج

٨-٤٧ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)

'١' لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي يعدها الفرع، والرد على طلبات الإيضاح، وتقديم مشورة إجرائية وفنية إلى الرئيس، وإعداد مشروع التقرير (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة؛ والتقارير المقدمة من ٦ أفرقة عاملة حكومية دولية، والتقارير الفنية المقدمة بناء على طلب اللجنة، وعدد من التقارير الفنية المتكررة، وورقات اجتماع موضوعية؛

'٢' الجمعية العامة (اللجنة القانونية):

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقرير السنوي للجنة (٢)؛

ب - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي يعدها الفرع، والرد على طلبات الإيضاح، وتقديم مشورة إجرائية وفنية إلى الرئيس، وإعداد مشروع التقرير (٤)؛

ج - وثائق الهيئات التداولية: التقارير المعدّة استجابة لطلب الفريق العامل وورقات اجتماع موضوعية (٦)؛

'٣' أفرقة الخبراء المخصصة: مناقشة مشاريع التقارير والنصوص القانونية التي يعدها الفرع لتقديمها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

'١' المنشورات المتكررة: حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلدان الرابع والثلاثون، ٢٠٠٣؛ والخامس والثلاثون، ٢٠٠٤؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: قانون الأونسيترال النموذجي المنقح للتحكيم؛ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص؛ اتفاقية الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية، مع دليل اشتراع؛

'٣' المعارض، والجولات المصحوبة بمرشدين، ومحاضرات: إلقاء محاضرات على مجموعات من الممارسين والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا، وفي أماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها هيئات أخرى مهنية، أو أكاديمية، أو منظمات غير حكومية، أو حكومية دولية؛

'٤' المناسبات الخاصة: عقد مؤتمر بشأن القانون الموحد للمبيعات الدولية؛

'٥' الذكرى الخامسة والعشرون لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ٢٠٠٥؛ المشاركة كمنظمين مشاركين ومديري مناقشات في ''مناظرة فيليم س. فيس حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي'' في فيينا؛

'٦' المواد التقنية: صيانة قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتيح البحث عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تم جمعها في إطار نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص اللجنة؛ وتعهد نظام جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بصكوك اللجنة؛ ونشر خلاصات القرارات؛ ورصد التطورات والاتجاهات''؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

'١' الخدمات الاستشارية: إحاطة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وإسداء المشورة لها، لمساعدتها في إعداد تشريعات تقوم على نصوص اللجنة واستخدام النصوص غير التشريعية للجنة؛

'٢' الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية وحلقات البحث: حلقات دراسية عن نصوص اللجنة للتعريف بما تقوم به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال؛

(د) خدمات المؤتمرات، والإدارة، والرقابة (الميزانية العادية): خدمات المكتبة: شراء كتب للمكتبة القانونية للأونسيترال وتقديم الخدمات لها، وصيانة موقع الأونسيترال على الشبكة.

الجدول ٨-١٩

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية				
الوظائف	٣ ٠٣٧,٩	٣ ٥٧٦,٦	١٨	٢٢
غير الوظائف	٤١٣,٥	٥٩٤,٢	صفر	صفر
المجموع	**٣ ٤٥١,٤**	**٤ ١٧٠,٨**	**١٨**	**٢٢**
الموارد الخارجة عن الميزانية	**١٧٥,٠**	**٢٠٥,٠**	–	–

٨-٤٨ يغطي مبلغ ٨٠٠ ١٧٠ ٤ دولار تكاليف ٢٢ وظيفة، منها أربع وظائف جديدة؛ واحدة برتبة مد - ٢، وواحدة برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٢، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ولتغطية بنود مختلفة غير متصلة بالوظائف. وترجع الزيادة في الاحتياجات من الوظائف إلى القرارات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والعشرين للجنة في سنة ٢٠٠١، على نحو ما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٧٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. سيُرفع مستوى فرع القانون التجاري إلى شعبة، وسيتولى رئاستها مدير برتبة مد - ٢. ويأتي التوسع في قدرات الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري استجابة مباشرة للنمو المستمر في مستويات التجارة العالمية. وستعالج اللجنة ستة مواضيع تتولاها ستة أفرقة عاملة (مقارنة بالأفرقة الثلاثة القائمة الآن). وتعود الزيادات في الموارد غير المتصلة بالوظائف إلى الزيادة التي طرأت في الاحتياجات من خدمات الاستشاريين، وسفر الموظفين، دعما لبرنامج عمل اللجنة الموسع، ولتقديم المساعدة التشريعية للدول الأعضاء، لا سيما الدول النامية، في استخدام النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري.

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ٤١٦ ٦ دولار

٨-٤٩ يضطلع قسم المعاهدات بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

الجدول ٨-٢٠

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

الهدف: تيسير الدبلوماسية المفتوحة وتشجيع احترام الالتزامات المعقودة بموجب المعاهدات الدولية، والدفع قدما بالسيادة الدولية للقانون.

الانجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إتاحة الوصول دون تأخير وبشكل دقيق إلى المعاهدات المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك حالتها، وإلى المعاهدات والإجراءات المسجلة لدى الأمانة العامة والصادرة عنها، من خلال نشر المعلومات في نسخ مطبوعة، وفي شكل إلكتروني، بما في ذلك استخدام الإنترنت.	(أ) '١' القيام، في الوقت المناسب، بتجهيز الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: يوم واحد تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: يوم واحد الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: يوم واحد '٢' القيام، في الوقت المناسب، بتجهيز المعاهدات والإجراءات المقدمة إلى الأمانة العامة للتسجيل مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: شهر واحد تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: شهر واحد الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: شهر واحد '٣' عدد الزيارات لموقع المعاهدات على الشبكة مقاييس الأداء:: الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٨٠٠ ٠٠٠ زيارة تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١ ٠٠٠ ٠٠٠ زيارة الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١ ٠٠٠ ٠٠٠ زيارة '٤' التعليقات الإيجابية في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة، وتقارير لجنة القانون الدولي، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والصحافة، وكذلك القرارات المتخذة بشأن حفظ المعاهدات. مقاييس الأداء:: تقديرات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٤ تقارير

الانجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تقريران
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تقريران
	'٥' نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: سنتان ونصف
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: سنة واحدة
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سنة واحدة
(ب) تشجيع المشاركة بشكل أكبر في المعاهدات من خلال تنظيم حدثين يتعلقان بالمعاهدات وإعداد منشورات بشأن المعاهدات تعالج مواضيع معينة	(ب) عدد الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات التي تتقدم بها الأطراف (الدول والمنظمات) نتيجة للحدثين
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٣١٥ إجراء
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢٠٠ إجراء
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٠٠ إجراء
(ج) زيادة المعلومات والفهم فيما يخص ممارسات الإيداع والتسجيل والنشر المتعلقة بالمعاهدات والآليات التي تضمن التنفيذ السليم للحقوق والالتزامات المتعلقة بالمعاهدات	(ج) تأمين امتثال أوسع نطاقا لقواعد القانون الدولي والحد من عدد الانتهاكات
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: ٣٨٠ طلب مشورة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠٠ طلب مشورة
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٠٠ طلب مشورة
(د) تقديم مساعدة فنية هامة للدول، لتسهيل (أ) مشاركة أوسع نطاقا للدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف؛ (ب) وقيام الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات على الصعيد المحلي	(د) '١' تنظيم حلقات دراسية تتعلق بالممارسات في مجال إيداع وتسجيل ونشر المعاهدات
	مقاييس الأداء:

الانجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
	الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: حلقة دراسية واحدة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤ حلقات دراسية
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ حلقات دراسية
’٢‘ زيادة مستوى المشاركة في إطار المعاهدات المتعدد الأطراف وتشجيع المشاركة بمستوى أكبر في الإطار المحلي	
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: اتخاذ الدول لـ ٥٠٠ ٢ إجراء
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: قيام الدول باتخاذ ٨٠٠ ٢ إجراء
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: قيام الدول باتخاذ ٨٠٠ ٢ إجراء
(هـ) زيادة عدد المنشورات والبيانات المتاحة للجمهور في شكل إلكتروني	(هـ) عدد المنشورات المتاحة في شكل إلكتروني
	مقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: ١٠ منشورات
	تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٦ منشورا
	الهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٦ منشورا

العوامل الخارجية

٨-٥٠ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

(أ) أن تطلب الدول الأعضاء المساعدة القانونية والتقنية قبل: ’١‘ إبرام المعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الختامية للمعاهدات، ’٢‘ وقبل تقديم المعاهدات لتسجيلها بغية تجنب التأخر وتفادي أية مشاكل محتملة. ومن شأن هذه المساعدة أيضا أن تعين الدول على تعزيز إرادتها السياسية للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، ويؤمّل أن يسهم ذلك في مشاركة أوسع في المعاهدات المودعة لدى

الأمين العام. وبوسع القسم الاعتماد على إمكانياته التكنولوجية المتقدمة لتجهيز الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات على وجه السرعة؛

(ب) أن تقدم الدول الأعضاء بصفة متزايدة مادتها في شكل إلكتروني لتسهيل التسجيل والنشر، وأن توفر ترجمات على سبيل المجاملة للمعاهدات المقدمة بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وما لم تتم ترجمة المعاهدات في الوقت المناسب من طرف إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، أو من طرف مترجمين خارجيين تتعاقد معهم الأمانة العامة أو القسم لهذا الغرض، فإن برنامج النشر سيتعثر؛

(ج) أن يواصل قسم المعاهدات الاعتماد على قدراته التكنولوجية لضمان: '١' القيام في جميع الحالات بنشر المعلومات التي يتم تجهيزها دونما تأخير، وبشكل دقيق، من خلال الوسائط الإلكترونية، '٢' وإصدار منشوراته في الوقت المناسب؛

(د) أن تساهم إدارات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في إعداد وتعهد دليل المساعدة التقنية القانونية، وأن تتعاون في ذلك.

النواتج

٨-٥١ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

'١' المنشورات المتكررة: نشر أعداد بلغتين (الانكليزية/الفرنسية) من البيان الشهري بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة (ST/LEG/SER.A/....)؛ والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (ST/LEG/SER.E/20) والحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ST/LEG/SER.E/21)؛ وإعداد مجلدين مجمعين ومنضدين داخليا من (الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة) بالاقتران مع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: دليل الأحداث المتعلقة بالمعاهدات؛

'٣' المواد التقنية: إصدار الفهرس التجميعي آليا انطلاقا من قاعدة البيانات الجديدة؛ إضافة مواد تحريرية (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ تحديث المعلومات بشكل مستمر وإتاحتها للمستعملين عن طريق الوسائط الإلكترونية، بما فيها الإنترنت (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ المضي في توفير صفحة الاستقبال المتعلقة بدليل المساعدة الفنية القانونية المشترك بين الإدارات والمشترك بين الوكالات وصلاتها بصفحات الاستقبال الأخرى، على نحو ما أقره الأمين العام عقب التقرير الذي قدمه الفريق المشترك بين الإدارات المعني بتنفيذ خطة العمل المعنونة ''عصر

تطبيق القانون الدولي"؛ القيام يوميا باستكمال قاعدة بيانات شاملة لجميع الإجراءات المتعلقة بإيداع الصكوك وإعداد قرص مدمج، (ذاكرة للقراءة فقط) يتضمن نسخة من الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ إعداد مجلدات مطبوعة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة لنشرها على وسائط إلكترونية، بما فيها الإنترنت؛ إعداد مجلدات من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة لنشرها داخليا عن طريق النظام الجديد للنشر المكتبي؛ إصدار مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في قرص مدمج – ذاكرة للقراءة فقط؛ إتاحة الاتصال بمستعملي مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عن طريق الوسائط الإلكترونية، بما فيها الشبكة المحلية والإنترنت؛ مسح الوثائق داخل النظام لتجهيزها (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ التحديث الدوري للمعلومات المتوافرة على الوسائط الإلكترونية، بما فيها الإنترنت؛

'٤' ترويج الصكوك القانونية: حفظ ما يربو على ٥٠٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك المتصلة بها التي يضطلع الأمين العام بمهام الوديع لها عملا بالأحكام الختامية ذات الصلة؛ الإخطار بإيداع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ إصدار نسخ صحيحة مصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ إعداد ورقات ومواد أخرى لنشرها خلال المحافل العامة (تقديم المشورة والخدمات القانونية العامة)؛ إعداد دليل بالأحكام الختامية؛ تجهيز ما يقارب ٦٠٠ ٣ وثيقة تتعلق باتخاذ إجراءات خلال فترة السنتين، تتضمن حوالي ٧٠٠ ٢ إجراء (التوقيعات، والتصديقات، وعمليات الانضمام، والخلافة والقبول) وتسجيلها وإخطار الدول الأعضاء و/أو الحكومات والمنظمات الدولية المشاركة بها؛ تقديم معلومات عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف للمنظمات الدولية والحكومات والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات؛ تقديم معلومات عن حالة الصكوك المسجلة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ إسداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى غيرها من الكيانات؛ تنقيح الصكوك حسب الاقتضاء؛ تسجيل وتجهيز نحو ٢٠٠٢ وثيقة تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية الجديدة ، بما فيها التحليلات القانونية؛ إجراءات لاحقة فيما يتعلق بأكثر من ٠٠٠ ٥٠ معاهدة واتفاق دولي سبق تسجيلها أو حفظها في ملفات أو قيدها لدى الأمانة العامة (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ تحديث دليل المعاهدات؛ واستكمال "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

(ب) التعاون التقني (الميزانية العادية):

'١' الخدمات الاستشارية: إسداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووحدات في الأمانة العامة وإلى غيرها من الكيانات؛

'٢' الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية: تنظيم حلقات دراسية تدريبية (في المقر وفي المناطق) بشأن ممارسات الإيداع والتسجيل والنشر، للبعثات الدائمة والمستشارين القانونيين التابعين لوزارات الخارجية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

الجدول ٨-٢١

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية				
الوظائف	٥ ٨١٧,٩	٥ ٠٩٧,٣	٣٣	٢٩
غير الوظائف	١ ٤٣٧,٦	١ ٣١٨,٧	صفر	صفر
المجموع	**٧ ٢٥٥,٥**	**٦ ٤١٦,٠**	**٣٣**	**٢٩**

٨-٥٢ يغطي مبلغ ٠٠٠ ٤١٦ ٦ دولار تكاليف ٢٩ وظيفة، ويعكس نقل وظيفتين برتبة ف-٣ إلى برامج فرعية أخرى ، وإلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (إحداهما من الرتبة الرئيسية والثانية من الرتب الأخرى). كما يعكس نقصانا كبيرا في الاحتياجات من الموارد لتغطية تكاليف الطباعة الخارجية للمنشورات. وانخفاض هذه الموارد من الوظائف والاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين ناتج عن النجاح في تخفيض حجم المتأخرات في قسم المعاهدات.

جيم - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٥٥٢ ١ دولار

٨-٥٣ يقدم المكتب التنفيذي خدمات الدعم إلى مكتب الشؤون القانونية في مجال إدارة شؤون الموظفين والميزانية والشؤون المالية وتخطيط الموارد واستخدام الخدمات المشتركة إلى جانب تقديم الدعم الإداري إلى أجهزة تقرير السياسات والاجتماعات الدولية حسب الاقتضاء.

الجدول ٨-٢٢

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية				
الوظائف	١ ٢٢٢,٦	١ ٢٢٢,٦	٧	٧
غير الوظائف	٣٢١,٥	٣٢٩,٩	صفر	صفر
المجموع	**١ ٥٤٤,١**	**١ ٥٥٢,٥**	**٧**	**٧**

٨-٥٤ يغطي مبلغ ٥٠٠ ٥٥٢ ١ دولار تكاليف الوظائف السبع الموجودة وغيرها من تكاليف الموظفين وتكاليف مختلف البنود غير المتصلة بالموظفين. وتعزى الزيادة في الموارد غير المتصلة بالموظفين إلى الحاجة إلى موارد إضافية في مجال الاتصالات.

الجدول ٨-٢٣

موجز تدابير المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة الداخلية والخارجية وعن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

بيان موجز بالتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣، الفقرة ٩٣)	
تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام السعي لإصدار وثائق تدوين القانون الدولي والصكوك القانونية في وقت مناسب وتوافرها بقدر أكبر بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست	تقدم وثائق الهيئات التداولية التي تعدها شعبة التدوين في الوقت المناسب. وإن المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي هم وحدهم السبب وراء التأخر في تقديم التقارير التي يعدونها. كما أن أي تأخير في الترجمة أو التحرير أو الطباعة خارج عن سيطرة الشعبة واختصاصها. ولا تنشر جميع وثائق الهيئات التداولية إلا حينما تصبح متاحة بجميع اللغات الرسمية، وتنشر فورا على مواقع الشعبة. وتصدر المنشورات باللغات التي تُطلب: فوفقا لذلك، صدرت أعمال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي نُشرت مؤخرا، باللغات الرسمية الست كلها وفي نفس الوقت. وما برحت مجلدات الحولية القانونية تصدر بكل من اللغات التي تطلب، وهنا أيضا لأسباب خارجة عن سيطرة الشعبة واختصاصها. غير أن تغيير هذه السياسة (الذي لا يقع ضمن اختصاص مكتب الشؤون القانونية) سيؤدي إلى التأخر طويلا في إصدار هذه المنشورات في نفس الوقت.

بيان موجز بالتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلق بالتقييم المتعمق للشؤون القانونية (E/AC.51/2002/5)

التوصية ٢

نشر المعلومات بهدف مساعدة الإدارات والمكاتب الأخرى في أداء مهامها الإدارية والفنية

(أ) ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يوفر معلومات أساسية عن الجوانب القانونية لأكثر ما تتكرر الحاجة إليه من إجراءات إدارية لاضطلاع برامج الأمم المتحدة بوظائفها، وعن المساعدة التي يمكن أن يقدمها مكتب الشؤون القانونية. وينبغي أن تراعى لدى إعداد هذه المعلومات الدروس المستخلصة من الصعوبات القانونية التي واجهتها المنظمة، وأن تنشر هذه المعلومات عن طريق شبكة الإنترانت التابعة للأمم المتحدة أو أي قنوات أخرى لكفالة إمكانية أن يطلع عليها بسهولة الموظفون العاملون على تنفيذ البرامج. وينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن ينظر في إمكانية نشر المعلومات القانونية المفيدة للموظفين الإداريين والفنيين عن طريق قنوات منها دورات التوجيه والتدريب التي تنظمها الإدارات والمكاتب الأخرى

يبقي مكتب المستشار القانوني على صلات وثيقة مع العملاء الذين يتعاملون معه بكثرة مثل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ويقدم المكتب حلقات دراسية تدريبية بناء على طلب المكتبين المذكورين، مثل الحلقة الدراسية نصف السنوية المتعلقة بالنظام الداخلي. وتنظم شعبة الشؤون القانونية العامة حلقات دراسية دورية لتوجيه مكاتب العملاء وتدريبها، وهي تسعى إلى توسيع نطاق هذه الحلقات الدراسية وتنظيمها. وإضافة إلى ذلك، تتعاون شعبة الشؤون القانونية العامة مع مكتب المستشار القانوني على تقديم التدريب للمستشارين القانونيين المعنيين بعمليات حفظ السلام في المناطق التي يُطلب منها عادة تقديم المشورة والمساعدة القانونية

التوصية ٣

تقديم الخدمات المشتركة إلى الأمم المتحدة والصناديق والبرامج المنتسبة إليها

(أ) ينبغي رفد نظام التصنيفات بحسب المواضيع الذي وضعته شعبة الشؤون القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية بهدف تسهيل الاتصال مع مستعملي الخدمات بقائمة بأسماء المحامين العاملين لدى الشعبة الذين يقومون مقام جهة اتصال بالنسبة للبرامج المختلفة. وينبغي أن تتاح تلك القائمة على شبكة الإنترانت وغيرها من القنوات بهدف تبسيط تجهيز طلبات المساعدة الجديدة وتسهيل إجراء مشاورات غير رسمية

زودت شعبة الشؤون القانونية العامة المكاتب التي تتعامل معها بهيكلها التنظيمي، بما في ذلك تعيين المحامين لكل مجموعة من المجموعات، وهي تسعى إلى توسيع نطاق موقعها على الشبكة لإدراج هذه المعلومات

(ب) ينبغي لشعبة الشؤون القانونية العامة أن تأخذ بعمليات ومعايير من شأنها كفالة الاستجابة الفورية للبرامج التي تحتاج إلى رد أسرع مما هو عليه الآن أو أن تقترح انتداب موظفين قانونيين، كترتيب استثنائي وعندما يكون ذلك أنجع خيار متاح، للعمل في كيانات من قبيل شعبة المشتريات في المقر والمكاتب الرئيسية للصناديق والبرامج المستقلة

اتخذت شعبة الشؤون القانونية العامة إجراءات وعمليات لكفالة الرد في الوقت المناسب على الطلبات، بما في ذلك تحسين رصد الطلبات على مستويات متعددة داخل الشعبة. كما قامت الشعبة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بإيفاد المحامين إلى خارج المقر وشمل ذلك مؤخرا الميدان

التوصية ٤

الاحتياجات اللازمة لتقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام

(أ) ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يشترك في استعراض الاحتياجات اللازمة للتبكير بنشر موظفي دعم متمرسين إلى

عملا باتفاق تم التوصل إليه مع إدارة عمليات حفظ السلام، يتولى مكتب المستشار القانوني وشعبة الشؤون القانونية العامة

بيان موجز بالتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
البعثات وتحديد الموظفين القانونيين، من داخل مكتب الشؤون القانونية وخارجه، الذين سيشكلون جزءا من القدرة الاحتياطية للأمانة العامة	استعراض المرشحين لهذه الوظائف القانونية، على النحو المطلوب. ويساعد هذا الاستعراض إلى حد ما على تبيان القدرات الاحتياطية. وستسعى الشعبة إلى تنظيم هذا الجهد وتوسيع نطاقه
(ب) ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يكفل وجود موظفين قانونيين ملمين بالإطار القانوني المعمول به في الأمم المتحدة وبالأنظمة والقواعد المتبعة فيها، لدى جميع بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات التي تحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض مؤهلات الأشخاص المقترح انتدابهم للعمل كموظفين قانونيين في بعثات حفظ السلام. وينبغي لبعثات حفظ السلام أن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل، بالتماس الآراء التقنية لمكتب الشؤون القانونية بشأن نوعية الخدمات التي تقدم على صعيد البعثات. وينبغي لموظفي الشؤون القانونية العاملين في مكتب الشؤون القانونية أن يقوموا بزيارات إلى البعثات، حسب الاقتضاء، لتقديم التوجيه اللازم إليها	من الصعوبة بمكان العثور على محامين متمرسين للعمل في البعثات. وكثيرا ما توفر شعبة الشؤون القانونية العامة موظفين قانونيين على أساس مؤقت لمساعدة بعثات حفظ السلام. ولم يبدأ مكتب الشؤون القانونية بعد في استحداث نظام مجد من حيث فعالية التكلفة وفعال لإجراء استعراضات عامة للخدمات القانونية التي تقدم إلى البعثات الميدانية، والنظر في القيام بزيارة هذه البعثات. وما أن نعد اقتراحا بشأن هذا النظام حتى نرفعه إلى إدارة عمليات حفظ السلام للتشاور والتوصل إلى اتفاق بشأنه. وفي هذا الصدد، يسعى مكتب الشؤون القانونية إلى توفير اعتمادات للسفر في ميزانيته للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بغية تمكين الموظفين القانونيين من زيارة البعثات بانتظام.
التوصية ٦ المطالبات التجارية ضد المنظمة: الآليات البديلة لحل المنازعات	
ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يتشاور مع شعبة المشتريات ومع الوحدات الأخرى ذات الصلة في شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد والصناديق والبرامج المنتسبة للمنظمة بشأن ما إذا كان ينبغي جعل التوفيق بين الأطراف المعنية خطوة إلزامية قبل إحالة أي نزاع تجاري إلى التحكيم. وأي تعديلات ذات صلة قد يلزم إدخالها على الشرط الموحد لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود المنصوص عليه في الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة ينبغي أن تمتثل امتثالا كاملا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	استشارات شعبة الشؤون القانونية العامة هذه المكاتب وستسعى إلى الانتهاء من عملية التشاور هذه للتوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة.
التوصية ١٥: برنامج عمل لجنة القانون التجاري الدولي الموسع	
ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض الاحتياجات من خدمات الأمانة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة التابعة للجنة القانون التجاري الدولي من ثلاثة أفرقة إلى ستة أفرقة عاملة وأن يقدم إلى اللجنة في استعراضها المقبل للآثار العملية المترتبة على طرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات الأمانة	اقترح تخصيص موارد إضافية لتعيين موظفين (١ مد-٢، و ١ ف-٥ و ١ ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في فرع القانون التجاري الدولي لفترة السنتين ٢٠٠٤- ٢٠٠٥ تحسبا لتراكم عبء العمل الناجم عن ازدياد عدد الأفرقة العاملة
التوصية ١٨ النهوض بخدمات موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على	

بيان موجز بالتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
الإنترنت	
ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يجري تقييما منهجيا لاحتياجات مستعملي موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت. وينبغي لهذا التقييم أن يستعرض مسائل رسوم الاستعمال، والعلاقة مع مقدمي الخدمات التجاريين لقاعدة البيانات القانونية؛ والقدرة على إجراء بحوث في النصوص وربط الموقع على الشبكة بمواقع أخرى وديعة للمعاهدات	اقترح تخصيص موارد لشراء واستئجار البرامجيات اللازمة لتنفيذ البرامج التي تتيح توفير مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت

مكتب الشؤون القانونية
الهيكل التنظيمي المقترح وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

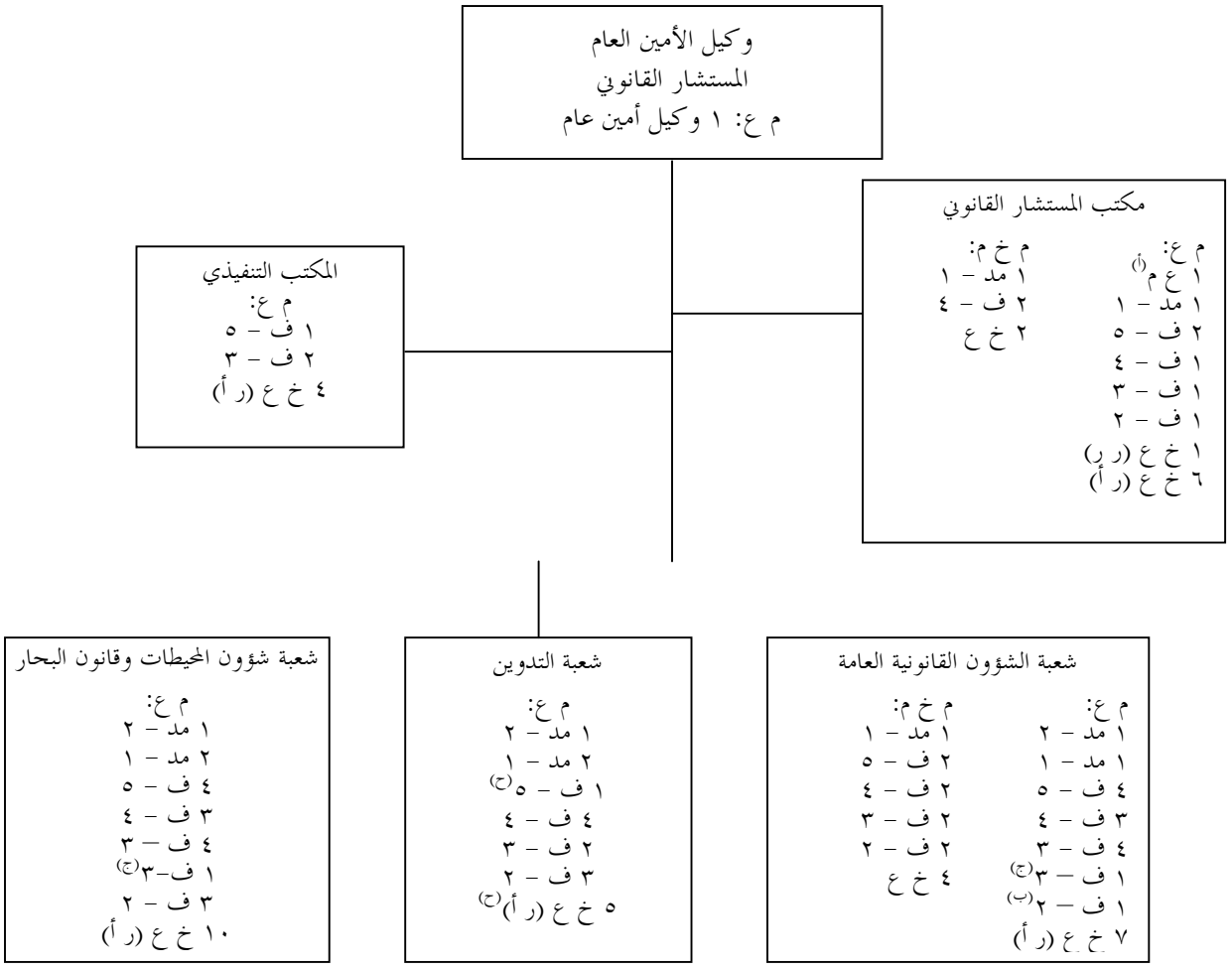

المختصرات:
م ع = الميزانية العادية م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية خ ع = فئة الخدمات العامة ر ر = الرتبة الرئيسية ر أ = الرتب الأخرى

(أ) يعمل أيضا نائبا لوكيل الأمين العام. (ب) وظائف جديدة. (ج) أعيد توزيعها. (د) فيما يخص المسائل الموضوعية، تكون الأمانة (الأمين التنفيذي) مسؤولة أمام المحكمة الإدارية وحدها. (هـ) ألغيت وظيفة خ ع (ر ر). (و) ألغيت وظيفة خ ع (ر أ).

(ز) نقلت وظيفتان برتبة ف-٣ إلى البرامج الفرعية.
(ح) نقلت وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفتان خ ع (رأ) إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

المرفق

النواتج المتكررة التي ليس من المقرر تحقيقها في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

مكتب الشؤون القانونية

الشؤون القانونية			
A/56/6 الفقرة	الناتج	الكمية	سبب وقف النواتج
٨-٣٤ (أ) '١' أ '٣'	اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٤٠	سيوقف تقديم الخدمات الفنية للجلسات المخطط لها في إطار هذا الناتج، وذلك بعد الجلسة النهائية للجنة في عام ٢٠٠٣.
٨-٣٤ (أ) '١' ب	اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية	٨٠	سيوقف تقديم الخدمات الفنية للجلسات المخطط لها في إطار هذا الناتج، وذلك بعد إنجاز اللجنة عملها في تموز/يوليه ٢٠٠٢.
٨-٣٤ (أ) '٢' ج '٢'	مسودات التقارير (٢)؛ الوثائق التي تقدم فيما قبل الدورات وأثناءها (٢)	٤	سيوقف توفير وثائق الهيئات التداولية المتمثلة في مسودات تقارير والوثائق التي تقدم فيما قبل الدورات وأثناءها، وذلك بعد الجلسة النهائية للجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
٨-٣٤ (ب) '١'	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة	٣	ألغيت من هذه الاقتراحات جميع النواتج الواردة في الميزانيات البرنامجية والتي تتصل بإنتاج مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إذ أن الأمم المتحدة ستتوقف عن نشر المرجع.
المجموع		١٢٧	
المجموع الكلي		١٢٧	